أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ،، الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيرا، بلغنا بحول الله وقوته فصلاً من فصول كتاب الزكاة تحت عنوان:

زكاة الفطر

قال: (وَتجب الْفطْرَة على كل مُسلم إذا كَانَت فاضلة عَن نَفَقَة وَاجِبَة يَوْم الْعِيد وَلَيْلَته وحوائج اصلية فَيخرج عَن نَفسه وَمُسلم يمونه، وَتسن عَن جَنِين، وَتجب بغروب الشَّمْس لَيْلَة الْفطر، وَتجوز قبله بيومين فَقَط ويومه قبل الصَّلَاة أفضل، وَتكره فِي بَاقِيه وَيحرم تأخيرها عَنهُ وتقضى وجوبا وَهِي صَاع من بر أَوْ شعير أَوْ سويقهما ودقيقهما أَوْ تمر أَوْ زبيب أَوْ أقط والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، وَيجوز إعطاء جمَاعَة مَا يلْزم الْوَاحِد وَعَكسه)

ثم يتكلم بعد ذلك عن مسألة إخراج الزكاة بالعموم، (وَيجب إخراج زَكَاة على الْفَوْر مَعَ امكانه وَيخرج ولي صَغِير وَمَجْنُون عَنْهُمَا وَشرط لَهُ نِيَّة) إلى آخر الفصل.

نعود للكلام على زكاة الفطر، يقول: (وتجب الفطرة على كل مسلم)

الفطرة: اسم لزكاة الفطر وهكذا تنطق باتفاق العلماء بكسر الفاء.

وزكاة الفطر **واجبة باتفاق الأئمة الأربعة**، بل حكى غير واحد فيها الإجماع.

(تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر كبير أو صغير) كبير أو صغير باتفاق الائمة الأربعة.

(إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته) فشروطها:

1- أن تكون على مسلم .
2- أن تكون فاضلة يعني في كل ما فضل عن نفقة واجبة يوم العيد وليلة العيد وتكون فاضلة عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وملبسه وطعامه وشرابه ونحو ذلك وبالطبع لا يشترط لها ملك النصاب، خلافا لمن اشترطه كالحنفية رحمهم الله.

(فيخرج عن نفسه) أي فيخرج من كان كذلك أي المسلم الذي عنده فاضل عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته، يخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه أي يقوم بمؤونته مثل: الأولاد والزوجة.

(وتسن عن جنين) وهذا مذهب عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- انه كان يعد الجنين في زكاة الفطر على سبيل الاستحباب وليس الإيجاب طبعا.

(وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر) يعني لو إنسان مات قبل غروب الشمس ليس من أهل زكاة الفطر ولا يحسب على من ينفق عنه أو ينفق عليه أو يخرج عنه زكاة الفطر.

*ولا تجب على من ولد بعد غروب الشمس في ليلة العيد، فمن مات قبل ليلة العيد لا يدخل في عداد من ينفق عليهم أو يخرج عنهم ومن ولد بعد غروب الشمس يعني لم يدرك ساعة من رمضان فلا تخرج عنه وجوبا لكن تستحب عن الجنين.

(تجب بغروب الشمس ليلة العيد وتجوز قبله بيومين فقط) للآثار المروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ورداً على من وسع في مسألة زكاة الفطر فبعضهم قال إذا مضى نصف الشهر، وإذا دخل هلال الشهر ونحو ذلك.

فالنبي ﷺ أمر بإخراجها ليلة العيد، والصحابة رضي الله تعالى عنهم من باب النظر المصلحي لكي يستطيعوا أن يجمعوا ويوزعوا قالوا لا بأس أنها تخرج قبل العيد بيوم أو يومين على الاقصى من باب التوسعة على الفقراء.

(ويومه قبل الصلاة أفضل) يعني إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل باتفاق الائمة الأربعة يعني الصورة المثلى المستحبة الكاملة في وقت الإخراج أن تكون بعد الفجر الحقيقي قبل صلاة العيد.

(وتكره في باقيه) تكره في باقي يوم العيد يعني من بعد الصلاة حتى قبل غروب الشمس، تكره مع الإجزاء على مشهور المذهب.

(ويحرم تأخيرها عنه) يعني عن يوم العيد وتقضى وجوبا، يعني إنسان عنده قدرة على الإخراج من أول فجر يوم العيد حتى غروب الشمس ولم يفعل حتى غربت شمس يوم العيد الأول؛ هذا يأثم وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو قول عند الحنابلة، لكن مشهور المذهب ليس كذلك ونحن نقول أن هذا الكتاب على مشهور المذهب على ما استقر عند المتأخرين فهنا نحتاج تصحيح في هذه الجزئية. نقول وهذا خلاف للمشهور من المذهب.

<u>ومشهور المذهب</u> أنه يكره فقط ولا يحرم وفاقا لأبي حنيفة ومالك والشافعي رحم الله الجميع.

(وتقضى وجوبا) يعني هو لم يخرجها فتبقى في ذمته حتى يخرجها قضاء لفوات وقتها وليست أداء. **(وهي)** يعني القدر الواجب في زكاة الفطر **(وهي صاع)** باتفاق أهل العلم يعني كون القدر الواجب إخراجه صاع هو إتفاق الائمة الاربعة.

(وهي صاع من بر) أي القمح **(أو شعير)** وهذا بالإجماع، البر والشعير مجمع على الإجزاء به في زكاة الفطر **(أو سويقهما أو دقيقهما)** وهذا منصوص المذهب

السويق: دقيق معمول بماء أو بمرق مثل العجينة الخفيفة.

والدقيق: أي المسحوق.

(أو تمر) بالإجماع **(أو زبيب)** وفاقا **(أو أقط)** وفاقا لمالك في رواية والشافعي في رواية وقالوا إذا كان ذلك قوته يعني إذا كان الأقط من أقوات بلد جاز إخراجها على رواية في مذهب مالك والشافعي وهي رواية عند أحمد رحمه الله.

(والأفضل تمر) لأنه مجمع عليه **(فزبيب)** موضع اتفاق **(فبر)** مجمع عليه

لكن هو يقول بحسب الواقع من بلد لبلد.

(الأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع) فهو ينظر للقيمة فالتمر والزبيب أثمن من البر في القيمة وأنفع للفقير فهي غذاء ودواء وحلويات فهي ليست غذاء فقط كالخبز الجلف أي الحاف، فالتمر غذاء وحلويات والزبيب غذاء وحلويات لكن القمح قوت فقط أو غذاء فقط.

(فأنفع) يعني أنفع للفقير **(فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات)**

<u>يقول الشيخ الامام العلامة ابن بدران:</u>

(الصاع أربع حفنات بحفنة رجل معتدل) يعني لا هو بالطويل ولا بالقصير **وبالدراهم هو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم.**

وقوله : "كل حب" هذا ليس بقيد، فهو يقول (أجزأ كل حب يقتات) كلمة حب ليست قيد أجزأ كل قوت وإن كان قوم قوتهم اللحم أجزأ، قوتهم اللبن أجزأ صاع من لبن أو لحم.

ومن ثم قال الموفق (ابن قدامة رحمه الله) **في "العمدة": فإن لم يجد أخرج من قوته أيّ شيء كان، وقال الإمام ابن عقيل: يجزي الخبز** يعني يجوز إخراج رغيف عيش بما يعادل المعجون من صاع فتحسب صاع الدقيق يخبز كم رغيف مثلا يخبز عشرين رغيف عن الواحد.

واختار الشيخ رحمه الله تعالى: أنه يجزي قوت بلده مثل الأرز وغيره، وفاقا لمالك والشافعي وأيضا أبو حنيفة وهو أوسع المذاهب في هذه النفقة وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله فهنا لما قال الشيخ ابن بدران: "الشيخ" يعني يقصد شيخ الاسلام ابن تيمية.

وروي عن أحمد أنه تجزئ القيمة وهذه رواية مخرّجة يعني ليست منصوصة عن الإمام وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله.

بالنسبة لمسألة القيمة المادية:

في المسألة قولان لأهل العلم هما روايتان عن أحمد رحمه الله:

الرواية الأولى: لا يجوز إخراج قيمة مادية وفاقا للشافعي ومالك رحمه الله.

الرواية ثانية: يجوز وفاقا لأبي حنيفة.

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية يقول أنها تجوز للحاجة يعني اذا عنت مصلحة لإخراج القيمة المادية في زكاة الفطر أخرجها قيمة مادية مثل أن يقول الفقير أنا أحتاج المال ولا أحتاج الطعام أو القائم بالصدقة النائب عن المسلمين في بلدة من البلدان رأى أن مصلحة الناس في هذا العام أنها تخرج نقدا أو أن المصدق نفسه من الجمعيات الرسمية لأن الجمعيات الرسمية أشبه بالنائب الرسمي عن إمام المسلمين فمن يعمل تطوعا في مسجد أو في لجنة فهذا نوع من أنواع التطوع لكن الجمعيات الرسمية المشهرة فهذا نوع من السيادة على الأمر الجزئي هذا، فأنت تنظر في مصلحة المسلمين في المسألة، فلو أن أهل جمعية معينة رأوا المصلحة إخراجها لا ننكر عليهم وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وللشيخ محمد إسماعيل المقدم بحث مفرد بعنوان **(هل تجزئ القيمة المادية في زكاة الفطر) تكلم فيه كلام جيد في هذه المسألة.

قال: (ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه) يعني يجوز إعطاء واحد ما يلزم الجماعة يعني واحد عنده خير كثير جدا فيعطي ويتطوع، أو ما يلزمه كمية كبيرة، عنده مثلا عشر أولاد ومتزوج أربع نسوة فعنده عائلة كبيرة جدا ويخرج عن إخوانه الصغار ويخرج عن أبيه وأمه؛ فهل يمكن أن يعطي كل هذا لواحد فقط؟

الإجابة: نعم يجوز إن كانت حاجته تقوم بذلك.

ولذلك تجد بعض الإخوة لا يفهم هذه المسألة فيقول كيف تعطي فلان شُوال أرز؟ ما المشكلة فيمكن أن نعطيه شُوالين أرز وليس واحد فقط! إن كانت الحاجة تدعوا إلي ذلك .

ولكي نبعد أنفسنا عن الريبة فيكون لدي رسميات تقول أن هذا الرجل محتاج (ومواقع الحقوق عند الشروط) لكي أرفع عن نفسي تهمة المحاباة فأوضح حالة الرجل؛ عنده مثلا عشر أولاد وحالة مرضية ويسكن بالإيجار وعنده متأخرات وهكذا.

هذه صورة، والعكس: واحد يعطي ما يلزمه لجماعة أو جماعة تعطي ما يلزمها لواحد.

أما عن مصرفها ففيه مذهبان لأهل العلم رحمهم الله تعالى مذهب أحمد في أحد الطرفين.

مصرف زكاة الفطر، من المستحق لزكاة الفطر ؟

القول الأول: أن مخرجها مخرج الكفارات أي الفقراء والمساكين فقط وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى والإمام أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية عملا بظاهر حديث النبي ﷺ: "طعمة للمساكين"

ونحن قلنا أن الفقير والمساكين من الأسماء المشتركة التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت يعني إذا ورد نص المساكين فقط في دليل شرعي يصبح الاثنين مثل بعضهم ولو قال "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" أصبحوا جنسين.

وهنا في الحديث أفرد الفقراء فيجتمع المعنيين فيها "طعمة للمساكين" يعني للفقراء والمساكين.

القول الثاني: أن مخرجها مخرج الكفارات وهذا مذهب أحمد رحمه الله تعالى وفاقا للشافعي رحمه الله وطيب ثراه.

والأشبه والله أعلى وأعلم بالصواب -وإن كنا خرجنا من المذهب- هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية أن مخرج زكاة الفطر مخرج الكفارات أي للفقراء والمساكين فقط يعني يستبعد منها العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وباقي الأصناف الثمانية... وفاقا لمالك وأبي حنيفة.

وبالطبع هذه المسألة من الخلاف السائغ المعتبر لكن نحن نقول الراجح كذا لدليل كذا. ولا ننكر على من يقول بجواز إخراجها قيمة لأنه قول في المذهب. وهناك فرق بين الحكم والفتوى.

فصل: (**وَيجب إخراج زَكَاةٍ على الْفَوْر**) أيّ زكاة سواء كانت زكاة سائمة أو زروع أو نقدين أو زكاة تجارة أو ركاز أو عسل على المذهب أو زكاة فطر، يجب إخراجها على الفور يعني لا تخزنها إلا في حالة الوكالة، وهذا موضوع طويل.

والقول بالفورية هو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

فمذهب الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية رحم الله الجميع: أنه يجب إخراج الزكاة على الفور (**مَعَ إمكانه**) يعني ممكن تكون تجب وأنا لا أستطيع إخراجها.

(**ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما**) يعني أنها تجب في مال الصغير الغير بالغ ،وتجب في مال المجنون ليس من باب تكليف الصغير والمجنون بل من باب خطاب الواضع كأن الله عز وجل قال إذا بلغ المال نصابا وجبت فيه الزكاة دون النظر إلى المالك.

- هنا الأئمة رحمهم الله اختلفوا في المسألة خلافا سائغا معتبرا، هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير أو البنت الجارية دون البلوغ؟ وهل تجب في مال المجنون؟

يعني شخص مجنون ووارث، أو كان عنده أموال ثم أصبح مجنونا وما زال عنده ملكه مستقر عليه فهل تخرج الزكاة فيها أم لا؟

هذا موضع نقاش بين أهل العلم:

- الجمهور على وجوب الزكاة في هذا وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى قولا واحدا ومذهب الامام الشافعي رحمه الله عز وجل، ولعله قول المالكية أيضا.
- لكن الذي خالف بقوة في هذا الباب أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى.

(**ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما**) لأنها متعلقة بالمال، أن **"الزكاة حق المال"** كلام صديق الأمة أبو بكر الصديق -ﷺ وأرضاه-، وطبعا النبي ﷺ لما كان يجمع الزكوات من المسلمين الأغنياء لم يكن يسأل عن السن ولم يفرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فالأمر يتعلق بالأموال.

(وشرط له نية) أي للإخراج، شرط له نية وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فإخراج الزكاة هذا عبادة من العبادات وشرطها النية باتفاق الأئمة الأربعة ، ولذلك نقول أنها تتقدم على المشروط، فتنوي ثم تخرج، لا أن تخرج ثم توجهها بعد ذلك.

(وحرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها ،فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) لأن زكاة الأموال متعلقة بالأموال وزكاة الفطر متعلقة بالأبدان فزكاة الفطر متعلقة بالبدن حيث كان البدن وحيث كان صاحبه، أما زكاة المال متعلقة بالمال فلو كان صاحبه في بلد والمال في بلد فيخرج الزكاة في بلد المال.

مثال: شخص عنده إبل في الصحراء الغربية وهو من أهل الدلتا مثلا في مصر فأين يخرج زكاته؟

الإجابة: الصحراء الغربية.

مثال آخر: شخص عنده إبل وأبقار في السودان فيخرج زكاته في السودان ولا يأتي بها مصر.

(وحرم نقلها الى مسافة قصر إن وجد أهلها) يعني إن وجد أهلها في بلد المال ،

(فَإِنْ كَانَ) المزكي **(فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلْمَالِ فِي بَلَدِ اَلْمَالِ, وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ,ويجوز تعجيلها لحولين فقط)** هذه أكثر من مسألة:

المسألة الأولى نقل الزكاة:

أجمع العلماء على جواز نقل الزكاة إذا كانت ضرورة يعني لو في بلد مسلمين عندها نوع غنى ونوع كفاية وبلد أخرى في نازلة أو ضرورة يعني فيها حرب وفقراء وملاجئ وأيتام ومرضى.

واختلفوا في نقلها لأجل الحاجة أو المصلحة التي هي أقل من الضرورة.

- القول الأول: لا يجوز وهو قول الامام أحمد في مشهور المذهب كما قلنا **(وحرم نقلها مسافة قصر إن وجد أهلها في بلد)** وهو قول الشافعية.
- القول التاني: يجوز نقلها كما يجوز نقل النذر والوصية في الأصح مثل : شخص قال: لله علي أن أنذر كذا أو نذر لله أن أفعل كذا، فيجوز نقل هذا النذر لأنه غير متعلق بأهل مكان معين، فقالوا كما أن النذر ينقل بالاتفاق وهو مال واجب في ذمة المكلف ،فما المانع في نقل الزكاة لو فيها مصلحة – فالخلاف هنا لو كان هناك مصلحة في نقلها أما لو لم يكن فيها مصلحة فلا خلاف في هذه المسألة-

وهو قول لأحمد في الرواية الأخرى وأبو حنيفة ومالك ،ووجه عند الشافعية في الجواز للمصلحة والحاجة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الراجح

المسألة الثانية(ويجوز تعجيلها لحولين فقط):

يعني إنسان عليه زكاة مال هذا العام فقط، ويريد إخراجها وإخراج زكاة العام القادم قبل حلول حول العام الحالي

مثال: شخص يخرج زكاته كل سنة في رمضان ونحن الآن في ربيع الأول فتعجل إخراج الزكاة لهذا العام والذي بعده فأخرجها لعامين متقدمين، هذه صورة المسألة.

فهنا نقول يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك رحمه الله.

فالحنفية والشافعية والحنابلة على جواز التعجيل للزكاة الواجبة لعامين مقبلين خلافا لمالك رحمه الله، بشرط كمال النصاب أما لو أراد أن يستعجلها قبل بلوغ النصاب فلا يجوز ولا تعد زكاة أصلا.

فنحن عندنا سبب وشرط:

- سبب الزكاة بلوغ النصاب - وشرط الزكاة حلول الحول،

والقاعدة تقول: **يجوز تقديم العبادة على شرطها ولا يجوز تقديم العبادة على سببها**. من القواعد عند الحنابلة عند الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى وفيها كلام كثير وهذه خلاصة القاعدة.

مثال: الزكاة والحول والنصاب.

العبادة = الزكاة

والسبب = النصاب

والشرط = الحول.

فنطبق القاعدة السابقة فتصبح: يجوز تقديم الزكاة على حولها، ولا يجوز تقديم الزكاة على نصابها.

يعني لو قال شخص أنا سأخرج زكوات حتى إذا كان معي نصاب أكون بذلك قد أخرجت الزكاة فهذا لا يجوز لأن الوجوب يكون عند بلوغ النصاب.

مثال آخر: في كفارة اليمين

العبادة = كفارة اليمين

السبب = الحلف

الشرط = الحنث

فيجوز أن تخرج الكفارة قبل الحنث لقول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" وهذا المعتاد

وفي رواية: مَن حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليُكَفِّر عن يمينه، وليَأْتِ الذي هو خير" يعني يكفر أولاً ثم يحنث كأنه يؤمن نفسه، فقدم العبادة على شرطها ولم يقدمه على سببها.

فلو جاء شخص وقال أنا سأطعم عشر مساكين فإذا حلفت أكون مستعدا، فهذا لا يجوز لأنها لم تنعقد بعد.

*ولو زاد النصاب لا يلزمه شيء: يعني شخص بلغ النصاب 100 ألف جنيه فأخرج زكاة عن عامين بقيمة خمسة الآف جنيهاً وعند تمام الحول كان النصاب قد زاد وبلغ 150 ألف جنيه فليس عليه زيادة ، لأن هل جزاء الإحسان إلا الإحسان فهو تعجل وأخرج زكاته للفقراء والشرع وضع عنه ذلك.

وهذا في زكاة الأموال فقط وليس في زكاة الفطر لان زكاة الفطر ليس لها حول.

(ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية) يعني لا تدفع الزكوات عامة وزكاة الفطر خاصة على ظاهر المذهب إلا إلى الأصناف الثمانية **(وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله و ابن السبيل)**

يقول في كشف المخدرات:

(الفقراء: جمع فقير وهو من لا يجد شيئا البتة أو يجد نصف كفايته. المساكين: جمع مسكين وهو من يجد معظم كفايته أو نصف الكفاية فما فوق) يقول: **(وَإِن تفرغ قَادر على التكسب للْعلم الشَّرْعِيّ لَا لعبادة وَتعذر الْجمع أُعْطى)** يعني شخص قادر على العمل ولكنه تفرغ للعلم الشرعي والتفرغ للعلم سيجعل عنده فقر ومسكنة فيجوز إعطائه من الزكاة ولكن ذلك في حالة إذا كان متفرغا للعلم وليس للعبادة. فالعبادة نفعها لازم أما العلم نفعه متعدي.

فلو كان منشغلا ولا يستطيع أن يجمع بين العمل أو التجارة أو الوظيفة وبين طلب العلم فيجوز إعطائه بحد مسكنته أو فقره وليس بحد الطلب ، لأنه يمكن أن يكون متفرغ وغني ولم يفتقر مثل أن يكون عنده تجارة أو أموال أو ورث.

فليس مجرد التفرغ للعلم يكون مصرفا من مصارف الزكاة بل إذا تفرغ فافتقر أو أصابته مسكنة.

يقول في كشف المخدرات: **(وَالثَّالِث الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَي الزَّكَاة، جمع عَامل كجاب وكَاتب وقاسم وحافظ)** ولا يشترط إسلامه في المذهب فممكن يكون نصرانيا ولكنه أمين أو عنده مخازن وأماكن وهكذا فلا بأس بإعطائه **(الحافظ)**الذي عنده مخازن ونحوها.

يقول: **(وَالرَّابِع الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم جمع مؤلف وَهُوَ السَّيِّد المطاع فِي عشيرته مِمَّن يُرْجَى إِسْلَامه)** من الكفار ممن يرجى إسلامه يعني لو كان هناك زعيم من زعماء الكفر مثل رئيس دولة أو محافظ بلدة ويستمال قلبه بالمال فنعطيه، قد يتعجب البعض ويقول: ستعطي الزكاة للرؤوساء الطغاة؟ نقول نعم حتى لا يكونوا طغاة ويأتي بمن تحته فيدخلوا في الإسلام.

(أو يخشى شره) مثل في بعض حالات ضعف المسلمين لا يقدرون الدفع عن أراضيهم عدوان الكفار وليس معهم أموال تبرعات تسد هذا الباب وليس معهم قوة تدفعهم، وعندهم أموال زكوات فيعطيهم منها كأنك تدفع الجزية حتى لا يأتي فيتحل بلاد المسلمين، وهذه من السياسة الشرعية باب المؤلفة قلوبهم.

قال: **(أو يعطى ما يحصل به التأليف)** كأن لو خرجت للدعوة في أفريقيا والأماكن التي فيها وثنيين ونصارى فأنت تدعوهم لكي يسلموا وتعطيهم أيضا من الزكاة ليشعروا أن المسلمون مهتمون بهم، فإذا تفكروا وجدوا أنهم غير مستفيدين أي شيء بوثنيتهم وما جلبت عليهم إلا الفقر والشؤم والبلاء والوباء أما المسلمين فهم يعطوننا أموالا، فهذا مما يجذبهم إلينا ويجعلهم يستمعون مننا أو يسمحون لنا بالدعوة هناك وهكذا.

يقول: **(الرقاب : جمع رقبة وهو المكاتب المسلم الذي لا يجد وفاء لكتابته ولو مع قدرته على التكسب)** لكي نعجل في فكاك رقبته، القسم الثاني من الرقاب، قيل الأسرى، أن بعض أهل العلم قالوا أن الأسرى من جملة الرقاب، أسرى المسلمين تحت أيدي الكفار.

(الغارمون ضربان منهم من تدين لإصلاح ذات البين أو تحمل إتلافا أو نهبا من غيره ولو كان غنيا) يعني إنسان أتلف لإنسان شيئا ويلزمه ضمان هذا المتلف ولا يقدر على السداد فممكن أن تحصل دماء وسجون وتعطيل حياة، فواحد قال: أنا عليّ قيمة هذا المتلف.

فكيف يأخذ من زكاة المال وهو قال أنه عنده؟

نقول: لكي لا يغلق باب الشهامة ويظل باب الشهامة مفتوح وهذا باب عظيم جدا فمعظم مشكلات الناس هي الأموال.

قال: **(من تدين لإصلاح ذات البين أو تحمل إتلافا أو نهبا)** يعني واحد نهب أشياء وأتلفها ولا يستطيع ردها، يعني كان في عداد النشالين والنصابين والسارقين لكنه تاب وأصبح محترما لكنه لا يستطيع السداد وممكن يدخل السجن مرة أخرى -لكن يجب أن تحذر أيضا ولا تكون ساذجاً حتى لا يعتاد على ذلك ويأتي لك بالمصائب-.

يقول القسم التاني من الغارمين: **(من تدين لشراء نفسه من الكفار، أو تدين لمصلحة نفسه في مباح)** يعني إنسان عايش على النفقة العادية ليس مبذر ولا متلف لكن أمواله لا تكفي أو مصدر دخله تعطل، فأصبح يستدين من هذا وذاك حتى تكاثرت عليه الديون فهذا له أن يأخذ من زكاة المال ويسد الدين الذي عليه.

قال: **(في سبيل الله قال هم الغزاة يعطى الغازي منهم ولو كان غنيا)** هذا المتبرع الذي ليس دخل أو عطاء من بيت المال.

(ويجزئ لحج فرض وعمرة لفقير) يعني واحد فقير ويتمنى أن يحج فيأخذ من زكاة المال ليحج، لكن ليس الحج السياحي بل ممكن نشترك له في قرعة أو يخرج تبعا لجمعية، وكذلك العمرة الواجبة وهي المرة الاولى، لقول النبي ﷺ: "الحج والعمرة من سبيل الله"

يقول: **(أما ابن السبيل فهو الغريب المنقطع بغير بلده ولو كان غنيا وتلف ماله في مباح أو في محرم وتاب منه)** يعني شخص كان معه مال وعمل أشياء محرمة فنفذت أمواله ثم دخل المسجد وتاب لله سبحانه وتعالى وذهب لبيت مال المسلمين أو لجنة زكاة أو مسجد وقال أنا رجل غريب وحصل لي كذا وكذا ومعي البطاقة والأوراق فيعطى ما يصل به بلده، فكل واحد يأخذ كفاية حاجته

فالعاملون عليها يأخذون راتب لأنهم منقطعين لهذا العمل والغزاة يأخذون حتى عودتهم من الغزو، والفقير والمسكين يأخذون نفقة سنة كاملة.

وهناك نوازل طرحت في السوق الفقهي رائعة جدا وهي: مسائل استثمار أموال الزكاة وهي مسائل كبيرة ومنها رسائل ماجستير ودكتوراه طرحت الآن في المكتبات العلمية. وهي حريّة بالمدارسة حقيقة لأن أزمة المسلمين تتفاقم ومهما فعلت لن تجد من يكفي خلت المسلمين وحاجتهم بصفة دورية، فلو نقدر نعمل دراسة جادة

لاستثمار أموال الزكاة بحيث نسد خلة الفقراء والمساكين على الأقل، والبحوث دقيقة ومحترمة، ووافقت عليها بعض المجامع الفقهية في بعض البلدان الإسلامية، كان من التجارب الرائدة في هذا الباب وهو البنك الإسلامي السوداني.

(ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) وفاقا للجمهور وخلافا للشافعي رحمه الله تعالى، لأن الشافعي أوجب استيعاب الأصناف الثمانية، فالجمهور أنه يجوز أعطيها للفقير فقط أو لفقراء فقط أو لمسكين فقط دون الفقير أو للعاملين عليها دون المؤلفة قلوبهم أو للغارمين فقط أو ابن السبيل فقط أو في سبيل الله فقط حسب ما يرى القائم بأموالنا، فأصل الزكاة في الدولة المسلمة عمل مؤسسي، وليس عمل فردي وهذا ما دفع أبو بكر أن يقوم بحروب الردة لأن هذا واجب الدولة ومصدر دخل رئيسي لخزانة الأموال المسلمة.

فالشرع لم يوكله لأفراد الناس إلا عند سقوط سلطان المسلمين، لما يسقط سلطان المسلمين القائم بجمع الأموال فعندها نقول: كل امرئ بما كسب رهين، وكل إنسان يتقي الله عز وجل فيما خوله الله من مال.

لكن على الدولة أن تعين جباة للزكاة كما يعمل أصحاب الضرائب ويمرون على المحلات والعيادات والتجارات وفرش الخضار والفاكهة في السوق ويأخدون إتاوات من الناس فالأولى أن يعمل جباة الزكاة، "وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم" فماذا لو أقاموا شريعة الله عز وجل قرآنا وسنة؟!

(والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم) يعني لو استطاع ولو كان المال يتسع لهذه الأصناف الثمانية وفاقا للإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والإمام مالك رحم الله الجميع

وفي رواية موافقة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى بوجوب الاستيعاب واختارها أبو بكر الخلال وأبو الخطاب من الحنابلة رحمهم الله تعالى، والراجح الأول الذي عليه مشهور المذهب.

قال: (وتسن إلى من لا تلزمه مؤنته) وتسن أي يسن إخراجها إلى من لا تلزمه مؤنته بقدر حاجته طبعا.

بالنسبة لمن تلزمه نفقته؟ مذهب الجمهور عدم إعطاء الزكاة لأصول الإنسان وفروعه وفيه تفصيل يأتي في الكتب إن شاء الله المرحلة القادمة.

قال: (ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم) آل بيت النبي الذين تحرم عليهم الصدقة لأن النبي-ﷺ- قال: "أنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هي أوساخ الناس"

وقال النبي –ﷺ- في حديث اخر: "مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحلّ لنا الصَّدقة"

قال: (ولا تدفع) يعني ولا يجوز أن تدفع لبني هاشم ومواليهم زكاة الفريضة (ولا يجوز أن تدفع لأصل وفرع وعبد وكافر) أصل :وهو الأب والأم وإن علا ، والفرع الابن والبنت وإن نزلا، وعبد أيٌّ عبد سواء لك أو لغيرك فمال العبد لسيده فكأنك تعطي للسيد، والكافر بالأصالة لا يجوز إلا إن كان من المؤلفة قلوبهم أو من العاملين عليها.

(فإن دفعها لمن ظنه أهلا) يعني إن دفع الزكاة لشخص يظنه أهلا يعني مستحقا فلم يكن ،وظهر خلاف ذلك

يعني رأى واحد شكله فقير فأعطاه الزكاة فبان غنيا أو مسلما فبان كافرا (فلم يكن) يعني لم يكن كما ظن (أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرا) لأن الغنى والفقر صعب التمييز، ممكن يكون إنسان غني ولا يظهر عليه مظاهر الغنى.

يقول: (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة) يعني وتسن صدقة التطوع في كل وقت إجماعا فهذه عبادة مفتوحة ليس لها توقيت.

والأفضل أن تكون سرا وهذا باتفاق الائمة الأربعة

لقول الله عزوجل: "وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ" ولقول النبي ﷺ: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، قال صلّى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في سر"

وإن كان الحديث مركبا لكن المعنى صحيح.

وباب الصدقات شرعه النبي ﷺ للأمة بأكملها للأغنياء والفقراء لأن بعض الناس ليس عنده زكاة مال لا يطيقها فالشرع لم يغلق باب صدقة النافلة فيتصدق وإن كان فقيرا من باب "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"

فتستحب صدقة التطوع في كل وقت إجماعا. والأفضل أن تكون سرا إتفاقا

وأن تكون بطيب نفس ليس أن تحرجه لكي تأخذ منه كما قال النبي: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"

وفي الصحة أفضل من المرض وإن كان النبي ﷺ قال في بعض الأحاديث كما أخرجه ابن أبي الشيخ في كتاب الثواب "داووا مرضاكم بالصدقة". حديث حسن يعني حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، من باب أنها تطفئ غضب الرب سبحانه وتعالى وتدفع ميتة السوء ونحو هذه الآثار الطيبة في فضل الصدقة.

قال: (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته) لم بالفاضل؟ لأن أنت لو محتاج أو أولادك محتاجون أو أمك أو زوجك أو إلى آخره فالإنفاق الواجب أحب إلى الله عز وجل من الإنفاق المستحب؛ لقاعدة: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه" والنفقة على الزوجة والولد واجبة فيما يحتاجون وليس كل ما يطلبه الابن أو الزوجة يكون فرضا بل ما لا تقوم حاجتهم إلا به كالطعام والكساء والسكنة والدواء فلا تقول أنا لن أطعم ابني وسأتصدق هذا لا يقبل لذلك الشرع قال أنها تكون فاضلة عن كفايته وكفاية من يمونه، (وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل) يعني وتفضل وتعظم أجور المتصدقين في رمضان لأنه شهر فاضل وشهر كريم واستجابة لداعي الملكين يا باغي الخير أقبل.

(وزمن) أي في الليل في الجملة أحسن من النهار في الجملة لأنه أحرى للسر وأحفظ لماء وجه الفقراء أن تذهب له إلى بيته.

(مكان فاضل) البلاد المباركة مثل مكة والمدينة الصدقة فيها أعظم من غيرها

(ووقت حاجة) الناس تحتاج الآن يعني لو أحد من الأخوة عنده بقالة أو شراكة أو ما شابه فيخفض من السعر بنية الصدقة على الناس. أنا أحيانا -من باب التحدث بنعمة الله عز وجل- عندما لا أجد مجالا للصدقة والوقت ضيق، اركب سيارة من الموقف وأتصدق على السواق بدون تحميل باقي السيارة فيفرح بذلك جدا خاصة لو كان رجل كبير في السن أو مريض فهو بالتأكيد ليس مستغنٍ بل محتاج، وأيضا عندما تشتري في وقت الغلاء والناس متعبة فلا تفاصل في ربطة خضار في حين لو دخلت مطعم فاخر تدفع الفاتورة ولا تتكلم!

فيجب أن يكون الإنسان عنده حس ديني وحس الشفقة بالمسلمين والرحمة بعباد الله النبي محمد ﷺ يقول: "الراحمون يرحمهم الرحمن" نريد أن نجعل الرحمة ممارسة وخلق عملي واقع نعيشه مع الناس.

فالصدقة في الزمن الفاضل والمكان الفاضل ووقت الحاجة أفضل من الصدقة في غيرها،

وبهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية الحلقة من لقاء الليلة نسأل الله عز وجل تمام الكتاب في عافية من ديننا ودنيانا وصلى الله على نبينا محمد.